الكبري وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات
لها واخر الفقرا ولا مال لها غيرها ولا وارث لها غيرهن
فثلث الدار وقف عند ابي يوسف واما عند محمد فلا
يجوز وبه نفتي وكذا في التسليم الى المتولي • قال
في التجنيس الا ان التسليم الى المتولي عند ابي يوسف
ليس بشرط وعند محمد شرط وبه نفتي وقال في ارض
جعلها وقفا وزرعها ساقي على قول من لا يشترط
التسليم اما على قول من يشترط التسليم وهو المختار
للفتوى لا ساقي وقال قاضيخان في وقف
المجرى يصير وقفا اذا اسلمها للمتولي وعليه الفتوى
قوله ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد
حتى يجعل اخره لجهة لا ينقطع ابدا • وقال ابو يوسف
اذا سمي فيه جهة ينقطع جاز ويصار بعدها للفقرا
وان لم يسمهم قوله ويصار بعدها للفقرا هذا احد
الروايتين عنه وعنه انه يعود الى الورثة ذكره في المبسوط
وفي اجناس الناطفي وقال فيه فحصل عنه روايتان صحح
في الهداية رواية القدوري وذكرها في مختارات النوازل

ثم قال وقيل ذكر التابيد شرط عند محمد والصحيح انه
قول الكل قلت لكن يستغني عن ذكره بالعرف
في الالفاظ قال في التجنيس قال ارضي هذه موقوفة او قال
جعلت ارضي هذه وقفا فان هذه تكون وقفا على الفقرا
في قول ابي يوسف خاصة وكان مشايخ بلخ يفتون بقول
ابي يوسف ونحن ايضا نفتي بقوله لمكان العرف الا
ان التسليم الى المتولي شرط عند محمد وبه نفتي وهكذا
ذكر في الفتاوى الكبري قوله ولا يجوز ما ينقل
ونحوه قال في الهداية هذا على الارسال اي الاطلاق
قول ابي حنيفة قوله الفتوى في الوقف على قولهما
وفيه ما سياتي واختلفوا فيما فيه تعامل ظاهر قال
ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز قال في الهداية
واكثر فقها الامصار على قول محمد وفي الخلاصة واليه
ذهب عامة المشايخ منهم السرخسي قوله
وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة بقرها وشربها
واكرتها ومعه عبيد جاز قال في الهداية ومحمد رحمها الله
معه فيه قوله قال محمد يجوز جلس الكراع والسلاح

Copyright © King Saud University